

9224 - مقدار زكاة الذهب الذي تلبسه المرأة - نور على الدرب

صالح اللحيدان

تسأل ايضا صاحبة هذه الرسالة عن زكاة الذهب الذي تلبسه المرأة وتتزين به زكاة الذهب مما اختلف العلماء فيه ولا شك ان من بذل
لا يحاسب على انه بذل الصدقة - [00:00:00](#)

فان مذهب ابي حنيفة ورواية في مذهب احمد وقول بعض الشافعية وغيرهم من العلماء ان زكاة الذهب فالحلي واجبة اذا بلغ نصابا
وحال عليه الحال استعمل او لم يستعمل وهذا هو الصحيح من كلام اهل العلم - [00:00:22](#)
والقول الاخر وهو عليها العمل في مذهب الحنابلة ومذهب الشافعية والمالكية انه لا زكاة فيه اذا كان مستعملا والقصد بالاستعمال ما
كان يستعمل اكثر الحال اما الذهب الذي تقتنيه المرأة - [00:00:48](#)

وقد تلبسه في السنة مرة او لا تلبسه وهذا تجب فيه الزكاة في قول عامة اهل العلم لانه في الحقيقة ليس مما يستعمل وكثير من
النساء تملك من الحلي ما - [00:01:09](#)

يساوي مئات المثاقيل ثم لا تستعمل منه سوى النذر اليسير وبقيته يبقى محفوظا ثم تدعى انه مما يستعمل فلا زكاة فيه فهذا لا شك
ان قول عامة اهل العلم انه تجب فيه الزكاة - [00:01:25](#)

ومع ذلك فالصحيح من كلام اهل العلم وهو الذي تشهد له الادلة القرآن والسنة ان الذهب اذا بلغ نصابا وجبت فيه الزكاة. استعمل او لم
يستعمل والنصاب عشرون مثقالا من الذهب - [00:01:47](#)

وزنه بالموازين المعتمدة الان عند الصاغة يدور بين خمسة وثمانين مثقالا الى تسعين مثقالا الى تسعين جراما اي عشرون مثقال
تساوي في حدود ما بين خمسة وثمانين جرام الى تسعين على خلاف في - [00:02:06](#)

هذه المقايير فاذا بلغ خمسة وثمانين جراما فالاحوط للمرأة ان تتركي ولن تحاسب على مال بذلكه لوجه الله لما بذلكه وانما ستحاسب
على ما منعته من هذا المال اذا كان واجبا وهو الصحيح - [00:02:29](#)

فكيف تخلص من حقوق الفقراء اذا تعرضوا لها يوم القيمة فبراءة الذمة والاحتياط للشريعة بذل زكاة الذهب والفضة والله اعلم -
[00:02:50](#)